الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الشافعي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

	الدرجة
[إجابة السؤال الأول]	
أ) حكمة مشروعية الطلاق : شرع عند استحالة استمرار العلاقة الزوجية بوصولها إلى طريق مسدود بسبب خلاف استعصى على الحل .	(١)
شرط المطلق ولو بالتعليق : ١- تكليف، فلا يصح من غير مكلف .	(½)
٢- اختيار، فلا يصح من مكرهٍ .	(½)
ب) ١- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقى بعضها ومتى بقى كملت . (½)	(١)
٢- (×) . (½) تصويب الخطأ : تصح رجعة السكران والسفيه . (½)	(١)
٣- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق . (½)	(١)
٤- (✓) . (½) التعليل للصواب : لبقاء حبس النكاح وسلطنته . (½)	(١)
٥- (×) . (½) تصويب الخطأ : يحرم على المرأة المحدة دهن شعر رأسها . (½)	(١)
٦- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأن عدتها بالأشهر فلا يلحقها ضرر . (½)	(١)
[٨-٤٠]	
[إجابة السؤال الثاني]	
أ) الحضانة لغة : الضم، مأخوذة من الحِضن؛ وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه .	(½)
الحضانة شرعًا : تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنونًا .	(½)
حكم حضانة الكافر على المسلم : لا حضانة لكافر على مسلم .	(½)
التعليل : إذ لا ولاية عليه، ولأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون .	(½)
ب) ١- (أ) تصح . (½) التعليل : لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى . (½)	(١)
٢- (جـ) سقط القصاص وإن لم يرض البعض الآخر .	(½)
التعليل : لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط .	(½)
٣- (ب) لا قصاص فيها . (½) التعليل : لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولًا وعرضًا. (½)	(١)
٤- (جـ) ليس قذفًا لا صريحًا ولا كناية وإن نواه .	(½)
التعليل : لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي القذف وها هنا ليس في اللفظ إشعار به وإنما يفهم بقرائن الأحوال .	(½)
٥- (أ) ليس للمغرَّب أن يختار غيرها. (½) التعليل : لأن ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده. (½)	(١)
٦- (ب) لا قطع فيه .	(½)
التعليل : لخبر أبي داود (لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح) .	(½)
[٨-٤٠]	
[إجابة السؤال الثالث]	
أ) المقصود بقطع الطريق : البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث .	(½)
دليله من القرآن الكريم : قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا . . .) .	(½)
يثبت بـ : شهادة رجلين لا برجل وامرأتين .	(½)
كان أقسام قُطَّاعُ الطريق أربعة أقسام فقط : لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة .	(½)

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج إجابة امتحان (الفقه الشافعي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

نموذج (١)

الدرجة

[تابع إجابة السؤال الثالث]

ب) التعليل : ١- لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيه لأنه لا يتمكن من الضرب . (١)
٢- لذهاب جزء مأكول . (١)
٣- لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس . (١)
٤- لخبر ابن السني : (مَن وُلِد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان) وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا . (يكتفى بأحد التعليلين) (١)
٥- لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدًا لما التزمه . (١)
٦- لخبر البخاري عن ابن عباس : بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأي رجلًا قائمًا في الشمس فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) . (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الرابع]

أ) الرجعة لغة : المرة من الرجوع . (½)
الرجعة شرعًا : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص . (½)
دليلها من القرآن الكريم : قوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ) . (½)
دليلها من السنة : قوله ﷺ : (أتاني جبريل فقال : راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة) . (½)

ب) الحكم : ١- لا تحريم . (½) التعليل : لأن الأصل عدم ما ذكر . (½) (١)
٢- لم يضر . (½) التعليل : لأنه ينافي الصوم . (½) (١)
٣- يجوز . (½) التعليل : لأنه ﷺ أذن لأم سلمة في الصَبَر ليلًا . (½) (١)
٤- لا تقبل . (½) التعليل : لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه . (½) (١)
٥- لا يصح النذر ولا تجب به كفارة إن حنث . (½) الدليل : لحديث : (لا نذر في معصية الله تعالى) وحديث : (مَن نظر أن يطيع الله فليطعه ومن نظر أن يعصيه فلا يعصه) . (يكتفى بدليل واحد) (½) (١)
٦- لا يحد . (½) التعليل : لاحتمال أن يكون شرب غالطًا أو مكرهًا والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح . (½) (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الخامس]

أ) أحوال الأم في الميراث إجمالًا : (١)
١- السدس مع الفرع الوارث مطلقًا أو الاثنين فصاعدًا من الإخوة أو الأخوات مطلقًا . (١)
٢- ثلث جميع المال عند عدم هؤلاء المذكورين .
٣- ثلث الباقي عند عدم هؤلاء وبعد فرض أحد الزوجين وذلك في صوريتين : (١)
(أب ، أم ، زوج) - (أب ، أم ، زوجة) . (١)

ب) الأم : السدس لوجود الفرع الوارث . (١)
الأب : السدس فرضًا + الباقي تعصيبًا، وذلك لأن الفرع الوارث مؤنث . (١)
البنت : النصف لعدم وجود مَن يعصبها وانفرادها . (١)
الجد : محجوب بالأب؛ لأنه عاصب أقرب منه . (١)
العم : محجوب بالأب وبالجد .

[٨-